اتفـــــــــــــــــــــــــــــــاق

بين

حكومة أوكرانيا وحكومة المملكة المغربية

بشان تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

إن حكومة أوكرانيا وحكومة المملكة المغربية المشار إليهما فيما يلي ب "الطرفين المتعاقدين" ؛

– **رغبة** منهما في تنمية وتعميق التعاون الاقتصادي والصناعي على المدى الطويل، بالخصوص خلـــق الظروف الملائمة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

– اعترافا منهما بضرورة حماية استثمارات مستثمري الطرفين المتعاقدين و تشجيع تدفق الاستثمارات و مبادرات الأعمال بهدف الرخاء الاقتصادي في كلا الطرفين المتعاقدين .

اتفقتـــا على ما يلي:

المادة الأولـــى

تعاريـــــــــــــف

لأغراض هذا الاتفاق:

1 ــ إن عبارة استثمار تعني كل أنواع الأصول وكل مساهمة مباشرة أو غير مباشرة مستثمرة مـــن طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخـير ، على وجه خاص، لا للحصر:

ا ــ ملكية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ، وكذا باقي الحقوق العينية مثل الرهون العقارية والرهـون التجارية و الضمانات العينية وحقوق الانتفاع والحقوق المشابهة؛

ب- الأسهم والقيم وكل أشكال المساهمات الأخرى في المقاولات؛

ج ــ الديون النقدية وحقوق تقديم كافة الخدمات ذات قيمة اقتصادية؛

د ــ حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، بما فيها حقوق المؤلف والبراءات والعلامات المودعة والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية والطرق التقنية والمهارات ؛

ه ــ الامتيازات الممنوحة بموجب القانون أو بمقتضى عقدة بما فيها الامتيازات من اجل التنقيب عـــن الموارد الطبيعية واستخراجها أو استغلالها .

إن أي تعديل في الشكل القانوني الذي تم به استثمار أو إعادة استثمار الموجودات والرساميل لا يؤثـر على الطابع الاستثماري لهذه الأخيرة بالمعنى الوارد في هذا الاتفاق .

ينبغي أن تنجز هذه الاستثمارات طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في الطرف المتعاقد الآخـر الذي أنجزت فيه الاستثمارات .

إذا أنجز مستثمر استثمارا عن طريق مؤسسة من المؤسسات المشار إليها في حرف "ج" من الفقـــرة 2 أدناه ، التي ساهم بقسط في رأسمالها يمكن لهذا المستثمر أن يستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في هـــذا الاتفاق بقدر مساهمته غير المباشرة هاته، شريطة ألا تخول له هذه الامتيازات إذا اســـتند إلى آليـــة تســـوية النزاعات المنصوص عليها في اتفاق آخر لحماية الاستثمارات الأجنبية الذي يكون قد أبرمه الطرف المتعـــاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه .

2 ــ إن عبارة " مستثمر " تعني:

ا ــ كل شخص ذاتي يحمل الجنسية المغربية أو الأوكرانية بموجب تشريع المملكة المغربية أو أوكرانيا على التوالي يقوم بإنجاز استثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

ب ــ كل شخص معنوي يوجد مقره فوق تراب المملكة المغربية أو أوكرانيا وتأسس على التوالي طبقا للتشريع المغربي أو الأوكراني يقوم بإنجاز استثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

ج ــ المؤسسات القانونية المقامة طبقا لتشريع أي بلد من البلدان و التي يتحكم فيها، بطريقة مباشرة آو غير مباشرة، مواطنو هذا الطرف المتعاقد أو مؤسسات قانونية التي لها مقر و أنشطة اقتصادية حقيقية فوق تراب ذلك الطرف المتعاقد، علما بان هذا التحكم يتطلب امتلاك حصة مهمة في ملكية هذه المؤسسة .

3 ــ إن عبارة " مداخيل" تعني المبالغ الصافية من الضرائب الناتجة عن الاستثمارات كالأرباح والفوائد والأرباح الموزعة ومستحقات الرخص أو أي دخل آخر مشروع .

4 ــ إن عبارة " تراب " تعني :

ا – بالنسبة لأوكرانيا : التراب الذي تمارس ضمنه أوكرانيا سيادتها، بما فيها البحر والمناطق البحرية التي تمارس عليها أوكرانيا طبقا للقانون الدولي، سيادتها، حقوق سيادية أو قضائية.

ب – بالنسبة للمملكة المغربية : تراب المملكة المغربية بما فيه أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية طبقا للقانون الدولي كمنطقة يمكن أن تطبق ضمنها قوانين المملكة المغربية المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية .

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمارات

1 ــ يشجع كل من الطرفين المتعاقدين فوق ترابه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وأنظمته .

تعتبر الزيادة في حجم الاستثمار أو تغيير الاستثمار أو تحويله طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المضيف استثمارا جديدا .

2ـــ تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطـــرف المتعاقد الآخر من معاملة عادلة ومنصفة من قبل هذا الأخير، وفيما عدا الإجراءات الضرورية للحفاظ علـى الأمن العام تتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين وشاملين. ويتعهد كل طرف متعاقد بأن يضمـــن فوق ترابه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بان لا يتعرض تسييرها و صيانتـــها و اســـتعمالها و الانتفاع بها و التخلي عنها لأي عائق من جراء تدابير غير مبررة أو تمييزية .

تتمتع مداخيل الاستثمار، وكذا المداخيل الناتجة عن إعادة استثمارها طبقا لتشريعات أحد الطرفـــين المتعاقدين، بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي .

المادة الثالثـــــــــــة

معاملة الاستثمـــــــــــارات

1 ـــ يوفر كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفـــة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات الدولة الأكثر رعاية ويؤخذ بالمعاملـــة الأكثر أفضلية .

يوفر كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يخـــص الأنشـــطة المرتبطـــة باستثماراتهم، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية ويؤخـــذ بالمعاملة الأكثر أفضلية .

2 ـــ لا تطبق معاملة الدولة الأكثر رعاية على الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد لمستثمري دولـــة أخرى بموجب مشاركته أو انضمامه إلى منطقة للتبادل الحر أو إلى وحدة اقتصادية أو جمركية أو إلى ســـوق مشتركة أو إلى أي شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية الجهوية أو اتفاق دولي مشابه أو اتفاقية لتفـــادي الازدواج الضريبي أو أية اتفاقية أخرى في الميدان الجبائي .

المـــــادة الرابعـــة

نزع الملكية والتعويـــــــــــــــــض

1 ــ إن إجراءات التأميم ونزع الملكية أو أي إجراء آخر له نفس الأثر أو نفس الصبغة التي يمكـــن أن تتخذ من طرف سلطات أحد الطرفين المتعاقدين تجاه الاستثمارات المنجزة من طرف مســـــتثمري الطـــرف المتعاقد الآخر يجب أن لا تكون تمييزية أو مبررة بأسباب أخرى غير المنفعة العامة .

2 ــ يدفع الطرف المتعاقد الذي قام بهذه الإجراءات لذوي الحقوق، بدون تأخير غير مبرر، تعويضـــا عادلا ومنصفا يساوي مبلغه القيمة السوقية للاستثمار المعني في اليوم السابق لليوم الذي اتخذت فيه التدابير أو أعلن عنها للعموم .

3 ــ يتعين أن تتخذ التدابير المتعلقة بتحديد وأداء التعويض بكيفية فورية وفي أجل أقصاه تاريخ نـــزع الملكية. وفي حالة تأخير في الأداء تحتسب عن التعويض فائدة بسعر السوق ابتداء من تـــــاريخ اســـتحقاقها. ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية .

4 ــ للمستثمر المعني الحق ، طبقا لتشريع الطرف المتعاقد الذي أقدم على نزع الملكية، في إعادة النظر من طرف هيئة قضائية لهذا الطرف المتعاقد، فيما يخص شرعية المسطرة الإداريـــة لـــنزع الملكيـــة و تقييـــم الاستثمار.

المـــادة الخامســـــة

التعويـــض عن الخسائـــــر

إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم أضرار أو خسائر من جراء حـــــرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو انتفاضة أو اضطراب أو أحداث أخرى مشابهة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر يستفيدون من لدن هذا الأخير من معاملة غير تمييزية تعادل على الأقل تلك الـــتي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمقايضات أو أيـــة تسوية أخرى ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

المـــــادة السادســـــة

التحويـــــــــــــــلات

1 ــ يضمن كل طرف متعاقد، الذي تم فوق ترابه إنجاز استثمارات من طرف مستثمري الطـــــرف المتعاقد الآخر، بعد أدائهم للواجبات الجبائية، حرية التحويل بعملة قابلة للتحويل، للموجـــــودات الســـائلة المتعلقة بهذه الاستثمارات على وجه خاص لا للحصر :

ا ــ راس المال أو مبلغ إضافي يهدف إلى صيانة الاستثمار أو الزيادة فيه ؛

ب ــ الأرباح و الأرباح الموزعة و الفوائد و المستحقات و مداخيل جارية أخرى ؛

ج ــ المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار ؛

د ــ العوائد الناتجة عن تصفية كلية أو جزئية للاستثمار؛

ه ــ التعويضات المستحقة طبقا للمادتين 4 و 5؛

و ــ النصاب الملائم للأجور و الرواتب الأخرى التي تعود إلى مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذيـــن رخص لهم بالعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر برسم استثمار ما .

2 ــ تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وبمقتضـــى أنظمة الصرف الجاري بها العمل لدى كل طرف متعاقد.

3 ــ تعادل الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة على الأقل تلك الممنوحة لمســـــتثمري الدولـــة الأكثر رعاية الذين يوجدون في حالات مشابهة .

المـــــادة السابـــــــعة

الحلول محل المستثمر

1 ــ إذا تم دفع تعويضات لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر غير التجارية للاستثمارات، فان الطرف المتعاقد الآخر يعترف للمؤمن بالحلول محـــل المســـتثمر في حقوقه المعوض عليها .

2 ــ طبقا للضمان الممنوح للاستثمار المعني ، يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله .

3 ــ كل نزاع ينشا بين أحد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر، تتم تســـويته طبقا لمقتضيات المادة 10 من هذا الاتفاق .

4 ــ لا تكون الحقوق و المطالبات التي تم بشأنها الحلول محل المستثمر اكثر من الحقوق و المطالبـــات الأصلية للمستثمر.

المـــــادة الثامنـــــة

القواعـــــد المطبقـــــــة

إذا كانت هناك قضية تتعلق بالاستثمارات تخضع في نفس الوقت لمقتضيات هذا الاتفاق وللتشـــــريع الوطني لأحد الطرفين المتعاقدين، أو لأوفاق دولية موجودة أو يلتزم بها الطرفان مستقبلا، يمكن لمســـــتثمري الطرف المتعاقد الآخر المطالبة بتطبيق المقتضيات الأكثر أفضلية لهم.

المـــــادة التاسعـــــــة

التزامات أخرى

1 ــ يمكن لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين أن يبرموا التزامات خاصة مع الطرف المتعاقد الآخـــــر شريطة أن لا تتعارض مقتضياتها مع مقتضيات هذا الاتفاق. إن الاستثمارات المنجزة بموجب هذه الالتزامات الخاصة تخضع أيضا لهذا الاتفاق.

2 ــ تضمن كل الأطراف المتعاقدة في كل وقت احترام الالتزامات التي تكون قد اتخذتها تجاه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

المادة العاشرة

تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات

1 ــ تتم تسوية أي خلاف يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد و أحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بقدر الإمكان ، بالتراضي عن طريق المشاورات و المفاوضات بين طرفي النزاع.

2 ــ وإذا تعذرت تسوية هذا الخلاف بالتراضي بتوافق مباشر بين طرفي النزاع في ظرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ تبليغه المكتوب، يعرض الخلاف باختيار المستثمر :

أ ــ إما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه ؛

ب ــ وإما للتحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965.

ولهذا الغرض، يمنح كل طرف متعاقد موافقته النهائية على أن يخضع كل نزاع يتعلق بالاستثمارات على المحكمة المشار إليها (أ) أو على مسطرة التحكيم هذه (ب).

3 ــ لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين، طرف في النزاع، أن يثير اعتراضا تجاه مطالبات المستثمر، في أية مرحلة من مراحل التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن المستثمر ، الطرف الآخر في النزاع، قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب عقد تأمين .

4 ــ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد الطرف في النزاع الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بما فيها القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ومقتضيات هذا الاتفاق ومقتضيات الاتفاقات الخاصة التي يمكن أن تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار وكذا مبادئ القانون الدولي.

5 ــ تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لأطراف النزاع ، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لتشريعه الوطني .

المادة الحادية عشرة

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1 ــ تتم بقدر الإمكان تسوية الخلافات التي تنشا بين الطرفي المتعاقدين فيما يخص تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية .

2 ــ إذا تعذر ذلك، يعرض الخلاف على لجنة مختلطة تتألف من ممثلي الطرفين، تجتمع بدون تأخير بناء على طلب الطرف الأكثر استعجالا .

3 ــ إذا تعذر على اللجنة المختلطة حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات، يعرض على هيئة تحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين .

4 ــ تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي : يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم، و يجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة اشهر و تعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر نيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم .

5 ــ إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة 4 أعلاه يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة . وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لمهمته، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية، الذي ليس من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات المذكورة .

6 ــ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين .

7 ــ تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بمسطرتها .

8 ــ يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه و تمثيله في مسطرة التحكيم، أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الثانية عشرة

تطبيـــــــــــــــــق

يغطي هذا الاتفاق كذلك الاستثمارات المنجزة بالعملة الصعبة قبل دخوله حيز التنفيـــذ، مـــن قبـــل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد لآخر طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير، غـير أن هذا الاتفاق لا يطبق على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل دخوله حيز التنفيذ .

المادة الثالثة عشرة

دخول الاتفاق حيز التنفيذ، و مدة صلاحيته وإنهاء العمل بـــــــه

1 ــ يعرض هذا الاتفاق للمصادقة و يدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما ابتداء مـــــن تـــاريخ التوصل بآخر الإشعارين المتعلقين باستكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية في كلا البلدين ..

ويبقى ساري المفعول لمدة عشر سنوات، ما لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بإلغائه، وذلك ستة أشـــهر على الأقل قبل نهاية مدة صلاحيته و يتجدد تلقائيا لمدة عشر سنوات أخرى مع احتفاظ كل طرف متعـــاقد بحق إلغائه بواسطة إشعار مكتوب يتم تبليغه في أجل ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيتـــه السارية .

2 ــ تبقى الاستثمارات المنجزة قبل انتهاء العمل بهذا الاتفاق خاضعة له لمدة عشر سنوات ابتداء مـن تاريخ إنهاء العمل به .

وإشهادا على ذلك تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الموقعين أسفله المفوضين على التوالي من طرف حكومتيهما .

وحرر ب في نظيرين أصليين باللغات الأوكرانية و العربية و الفرنسية و للنصوص الثلاثة نفس الحجية . وفي حالة خلاف يرجح النص الفرنسي .

عن حكومة أوكرانيا

عن حكومة المملكة المغربية